بسم الله الرحمن الرحيم

بداية المخطوطة

18 MARS 1955

احكام الناظر

٢٧ ورق

C.N.R.S.

CENTRE DE DOCUMENTATION
PHOTOGRAPHIE
ET
MICROFILMS

PARIS

وصل يوم الثلاثا ٣ من شهر رمضان المبارك سنة ٧٢
وجئ بدالي وبقية الكتب يوم الخميس ٥ من رمضان
الوصول
مكتبة شهيد علي باشا
٦٨٢٤

Commande N° 2977-2
(à rappeler en cas de réclamation)

Référence du Bulletin Analytique
N° احكام الناظر

(خمسة وعشرون ٢٥)

→ Pour le classement, perforer ici

ما في هذا المجلد

احكام الاحكام الاطلي مطلب الرضا صدر فتاوى السيد سليمان افندي

م

كتاب بكامله
ناقص الاخر

٢ ورق عكوسها مفقوده
٩-١٠- ٢٢-٢٣

باب احكام الصيام ٦
باب احكام الصلاة ٨
باب احكام الجمعة ١٠
باب احكام العيدين ١٢
باب احكام الكسوف ١٤
باب احكام الاستسقاء ١٦
باب احكام الجنائز ١٨
باب احكام الزكاة ١٩
باب احكام الحج ٢٠
باب احكام الاعتكاف ٢١
باب احكام الجهاد ٢٢
باب احكام الصيد والذبح ٢٣
باب احكام الاطعمة ٢٤
باب احكام الايمان ٢٥
باب احكام النذور ٢٦
باب احكام الوصايا ٢٧
باب احكام المواريث ٢٨
باب احكام القضاء ٢٩
باب احكام الشهادات ٣٠
باب احكام الحدود ٣١
باب احكام القصاص ٣٢
باب احكام الديات ٣٣
باب احكام قطاع الطريق ٣٤

تم

احكام الناطق ابو العباس

وصول يوم السبت ٣ شهر رمضان سنة ٧٠٤

از مكتبة السيد علي باشا ٦٨٤ (٢٧) ورق

كتبت سنة ١٠٨٧ ٢٣ جمادى الاخرة . كاتب يحيى بن حسين محمد

مجلد الاحكام تأليف سيدنا ومولانا الشيخ الامام العالم
العلامة ابي العباس الناطق صاحب الاجناس ع
تغمده برحمته واسكنه في غرف جنانه
امين برحمتك يا ارحم الراحمين
والحمد لله رب العالمين
تم

اسمه الفقير عارف
كان من

٦٨٤

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لولية والصلوة على نبية محمد وآله وصحبه اجمعين وبعد

قال ابو العباس سمعت الشيخ ابا الحسن بن شرافة العامري

يقول المرأة اذا رات دم الحيض تعلق به عشرة احكام اولها

تحريم الصلوة والصوم والوطي وقراءة القرآن ودخول المسجد

ومس المصحف ولزوم التكليف وجب الخاصر بامور منها

ورود الحيض الحيضة والنفاس والاستحاضة من ذوات الاقراء اذا

طهرت فالجاب الغسل عليها اذا طهرت ويقال ان شاء تعالى

عاب حوى على نقض عددها والكلام من تلك الشجرة بعشرة بمنها الحيض

فالحيض والنفاس والعدة والبلوغ بالسن للمولد سنين ونقص العقل ونقص

الدين ونقص الشهادة والميراث وحرمان الجهاد فوان لا يكون من الشاذ

جنبا وتجلس المرأة في الاستنجاء مفرجة تفرج بين رجليها لتغسل ما ظهر

منها ولا يجب عليها ادخال الاصبع ان كان يحاف من ذلك ايجاب الحدث

وذهاب العذرة فان كانت بكرا فوان دخت فرجها بقطنة فوجدتها

بمثله فانه كان في الفرج الداخل لا يجب عليها الوضوء وانه كان في الطرف

الخارج يجب عليها الوضوء هو كذلك الرجل اذا ختن اجلبة بقطنة ثم وجدها

بمثله فانه خارج البلة في الطرف الخارج لنقض وضوءه والا فلا

واذا خرج من قبل المرأة ريح لا يجب عليها الوضوء وانه كانت منفضة

وجب عليها الوضوء والمرأة في غسل الجنابة كالرجل وان تنقض رأسها

اجزأها وهي في الاحتلام كالرجل فوان اجامعها زوجها والتقى الختانان وجاوزت

الحشفة وجب الغسل عليها انزلا او لم ينزلا واذا جامعها زوجها واغتسلت

ثم خرج منها بقية من الرجل لا يغسل عليها انقاء فوان اعجلت المرأة في انقعادها

طول وبقي البعض بين اظفارها لم يجزها غسلها فوان مسحت على حمارها

لم يجزها مسح الرأس الا ان نعم ان الماء قد وصل الى شعرها مقدار الربع

واذا اجنبت ثم ادركها الحيض فانها تغتسل وان تمادت

لم تغتسل وعرق الجنب والحائض نجس بخلاف عرق الحائض اذا انتشرت

من اناء لم تفسد الماء فوالمرأة في المسح على الخفين وفي التيمم كالرجل

وتنقعد المرأة في صلوتها حيث شاءت وترفع يديها الى المنكبين

وان قعدت تخرج رجليها من جانب واحد واذا سجدت وضعت

بطنها على فخذيها ولا تجافي ظهرها كالرجل فوان اذن المرأة جاز

وبكرة وان اذن رجل نساء في مسجد جماعة ليس معهن رجل فلا بأس

والله

النفس عن مناكحتها ويستحب قبرها في تبديل شعرها بين قرنها وآخذه
كفنها اذا كفنت لفقه زينة الاحياء وغسل المرأة الصغيرة الذي لا يشتهى
كغسل الرجل الصغير الذي لم يتكلم وكالكبير اذا استشهدت غسلت
وكفنت على قياس ولد ابي حنيفة كالجنب واذا ماتت المرأة والمرء شرك
بالكفر به فالكفر على الزوج وبه ما روى عن محمد بن الحسن وتدخل المرأة الى
الرجل قبرها ويدخل الرجل الى القبر مواذا ماتت المرأة وليس بها محرم ولا نسوة
احضر النساء يدخل القبر ولكن يدخل فيه اهل الصلاح منهن ايراثا واذا
استجمعت جنازة الرجل والمرأة فتوضع المرأة مما يلي القبلة والرجل بما يلي
الامام واذا احتيج الى وضعها في قبر واحد وضع الرجل مما يلي القبلة والمرأة
اذا ماتت مع الرجال فانه لا تغسل ولكن يتيمم فان كان امرأة محرمة يممها
ملفوف اليد ولا يأخذ الخرقة على يده ويمسح بها وجهها ويديها الى المرفقين عند
مسح ذراعيها واذا مات الرجل مع النساء وليس معهن رجال فانه كان
فيهن زوجته غسلته وان لم يكن ما يتيمم وان كان فيهن ذات محرم
يتيمم ملفوف اليد وان لم يكن ما يتيمم واجنبية وقف عليه بها خرقة جامع الحائض
حرام وكذلك اتيان المرأة في دبرها ولا بأس بان يقبل الحائض ويباشرها
ويبيت معها في الفراش ولا بأس بان يستمتع بها ما بين السرة الى الركبة
وجاء في الحديث وجنبت شيئا الدم وليها سوى ذلك قيل معناه يحل
المرأة الازار على موضع الدم ثم يجوز لها ان يستمتع بها وهذا معنى قولهم
فوق الازار والخصي والفحل سواء في حرمة النظر والملوك فيما يتظر
الى مولاته وبحر سواء قال سعيد بن المسيب لا يغرنكم هؤلاء الآيات ما ملكت
ايمانكم فانها نزلت في الاماء خاصة النظر الى الشعر عبارة عن اربعة اوجه
في وجه لا يجوز النظر الا لشيء منهن وفي وجه يجوز النظر الى جميع اعضاء
المرأة وفي وجه يجوز النظر الى مواضع الزينة وفي وجه يجوز النظر الى الوجه
والكفين اما الاول فهي الاجنبية وذات الرحم اذا علم انه يشتهيها
اذا نظر اليها واما الوجه الثاني الذي يجوز النظر الى جميع اعضائها
وهي الامة والزوجة واما الوجه الذي يجوز النظر الى الوجه والكفين
فهي المرأة الاجنبية اذا اراد ان يعلم اتفاقه واما جواز النظر الى مواضع
الزينة فهي الذوات المحارم اذا كان يأمن على نفسه واذا اراد ان
يشتري جارية او يزوج امرأة فلا بأس بالنظر الى وجهها وكذلك
القاضي اذا اراد ان يقضي عليها واكثر ما اذا اراد ان يشهد عليها
وان علم انه لو نظر اليها اشتهاها او ان كانت عجوزا لا يشتهى مثلها
في

غسل المرأة زوجها وغسل الرجل امرأته

غسل الزوجة زوجها

حكم الحائض

معنى قولهم في ذوات المحارم

النظر الى النساء على اربعة اوجه

وجه النظر الى الاجنبية وذات الرحم

فلا بأس بصافحها ومسها واذا كان على المرأة ثياب تغسلها فلا ينبغي
ان يباشر جسدها واذا كانت بالمرأة جراحة او قرحة فاراد الرجل
ان يداويها فلا بأس بان يكشف مقدار موضع القرحة امرأة مثلها
وذبلتها والرجل كذلك عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ومحمد
لا بأس للمرأة ان تأكل الفستقة ونحوها بعد ذلك تغسل فمها مما اكلت فان
لم تفعل ربما يسيل لعابها فتنجس الكفن ولا يأكل فوق
الشبع ولا يأكل فوق المرأة اذا احبلت لا ينبغي لها ان تحتجم ولا تفصد
ولا تلقح الا ان لم تتحرك الولد واذا تحرك فلا بأس بذلك ما لم تقرب
الولادة فاذا قربت الولادة فلا تفعل ذلك لان الفصد فالحجامة
حال يخاف ان يخاف على الولد منه اكالا ينبغي ان يدخل عليها
ضرير ولا يترك لا بأس للمرأة ان تحلق راسها او تحتجم اذا فعلت
ذلك لم يجز ووجب وروى خلف بن ايوب عن محمد بن الحسن انه قال
لو ان امرأة سبيت بالمشرق وجب على اهل المغرب ان يستنقذوها
ما لم تدخل دار الحرب وحكى عن ابي حفص البخاري انه سئل عن رجل امرأة لا تطهر
فقال يطلقها قيل له فان لم يكن له ان يتصنع لها فقال لان الله تعالى جعل لهما
في عشرة اجل الزمان يقرب احداد لا تحد المرأة اذا كانت قبلها
خصومة وقد وكلت وكيلا فاذا جاء وقت البين بعث اليها الحاكم من
يحلفها اذا كانت لا تخرج من بيتها وان كانت المرأة شابة فانت
خروجها الى الحمام فلا بد ان ينصب الباب الحاكم وان اختلفت في البروز
وكونها مستورة فالبينة عليها ويحكم الحكم وكذا ان وكلا اشترى فعلنا
فعزلته المرأة فان اعطاها وقال لها اعزلك كان العزل للزوج وان
اعطاها ولم يقل لها شيئا فالقول لها وعليها قطن منه وهذا اذا دفع
اليها وامرها ان تضعه او تحفظه فوضع واما اذا دفعه اليها ولم يقل لها
فالقول للزوج لان العادة قد جرت انه اذا دفع القطن الى امرأته
فانما دفعه لتغزله فصار فرضها بمنزلة خدمة البيت وحالة الشتري
وقتها تجبر فانه يجبر بكونه للزوج فاذا تزوج الرجل امرأة فادعت
المرأة انه الزوج لا يصل اليها فاجل الحاكم سنة ثم ادعى بعد السنة
انه وصل اليها فانكرت المرأة وقال انا بكر فانه ان ينظر اليها
فان قلن انها بكر فالقول قولها ولا يمين عليها فانه قلن انها ثيب
فالقول قول الزوج مع يمينه وكذلك اذا اشترى جارية وادعى انها بكر
فنظرن اليها فقلن انها ثيب والباب بقول النساء بكر فان انه ينظرن
اليها فانه قلن انها بكر فالقول قول البائع ولا يمين عليه وان قلن

في العنين

استبراء المشتراة اذا ادعى انها بكر

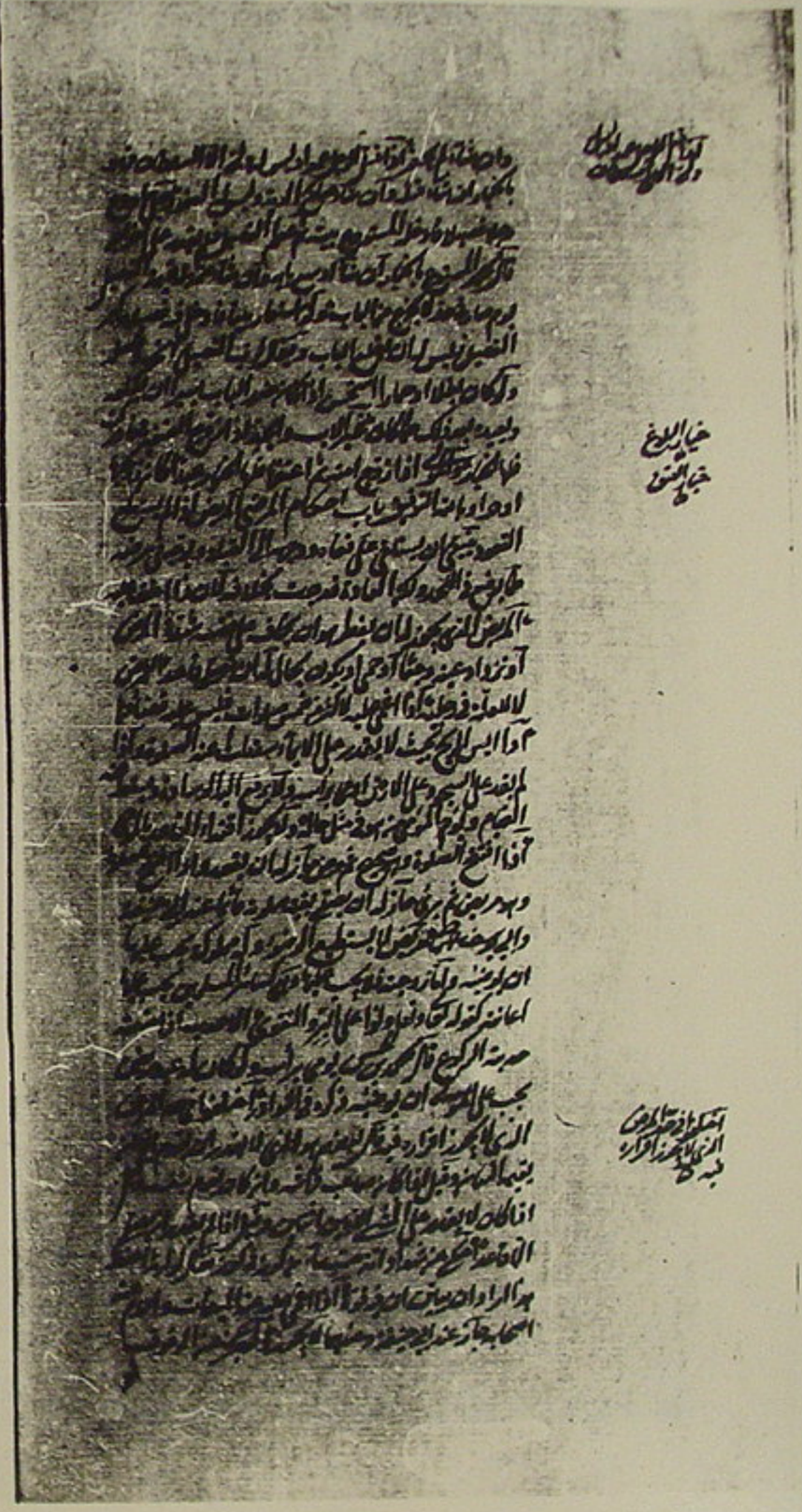

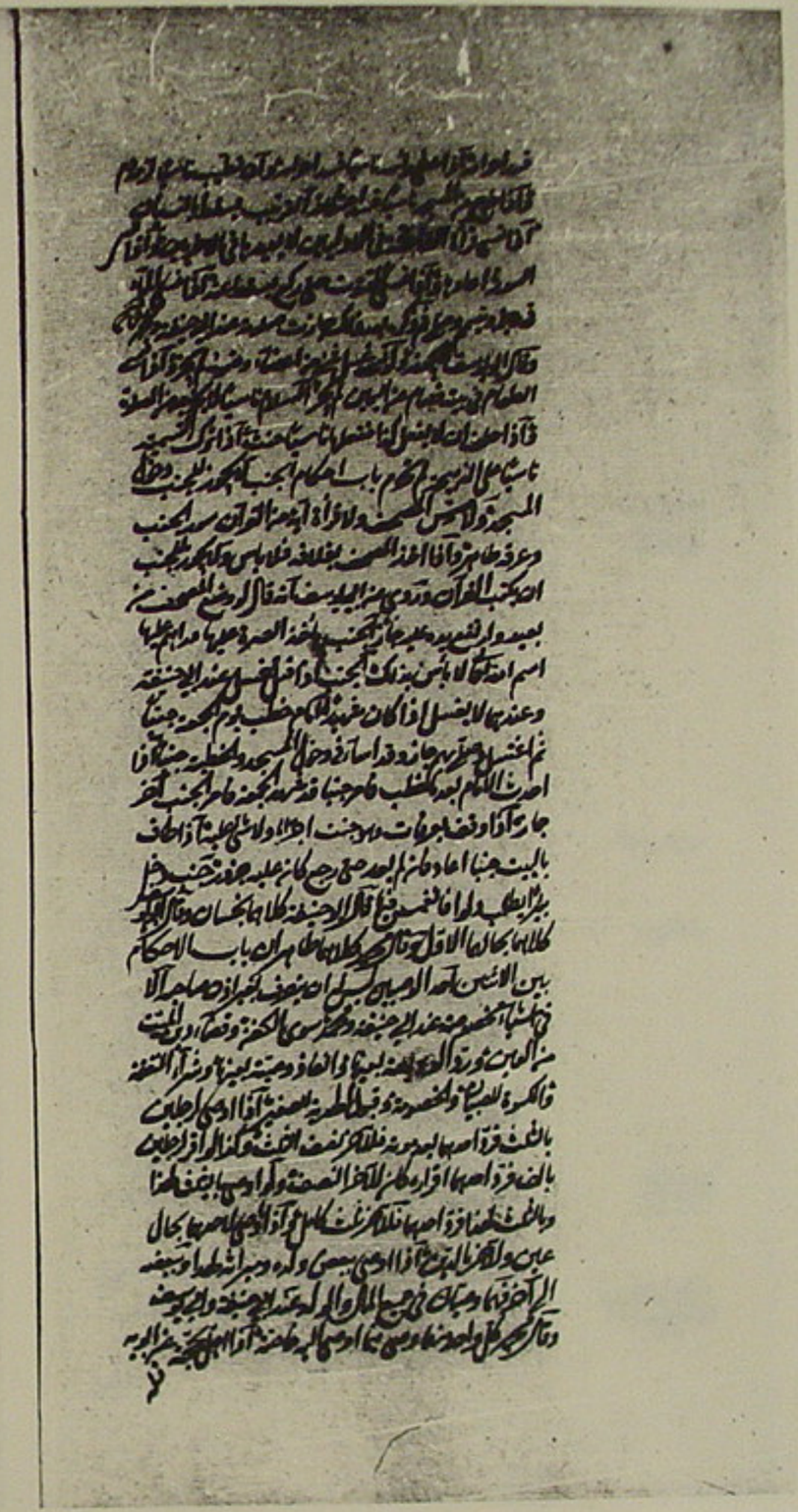

باب مسائل احكام مبنية على الاولى اولى ان من الامامة الذكر
ان بلغ الحد اذا اجتمع فيه حفظ القرآن والفقه السنة
والسن فاذا التقى فيه الخصال الاربع كان احق بالامامة
ممن فيه خصلتان منها واذا تفاضل فيهم على ابعض فاقرأ المرجح
على الفقه اذا كان يحفظه القرآن فقد يسمى الرجل القراءة في
الصلوة فكانه من الصلاح بحيث يجتنب المحاريب ويقيم الفرائض
والذي يواظب بالاذان على الصلوات كلها اولى بالاذان
من غيره والذي جهارة وحفظ كلمات الاذان بالاعراب
معرفة اوقات الصلوات اولى ذكره الطحاوي وسلطان البلدة
اولى بالصلوة على الجنازة فان لم يكن فسلطان الحي وقال في الخلاصة
الصلوة اليه اولى بالصلوة عليها فان لم يحضر امام الحي فللولي
ان يتقدم ويأمر من يصلي على الصلوة الى الاولياء الاقرب فالاقرب
وان حضر السلطان او القاضي فينبغي للولي ان يتقدم ويروى
انه لما مات الحسن بن علي رضي الله عنهما قال الحسين بن علي لسعيد بن العاص وكان اميرا المدينة تقدم فلولا انه سنة
لما قدمتك واذا حضر ولي الابن وابنه وابن ابنه يروى عن ابي يوسف
انه قال الابن اولى بالصلوة عليه ولكن يقال للاب البنت ترضى
بدخول قبر البنت منكما فمن رضيا فهو اكبر محرما فان لم يرضيا
اهل الصلاح من غير اقاربه ولا يدخل الرجل قبر المرأة الا ذو محرم
ابو الحسن الكرخي رحمه الله ان اولياء الصغيرة في النكاح اربعة
فان لم يكن فالامام او الحاكم فقالوا الاقرب فالاقرب من العصبة
ولا يكون الابعد والقاضي مع الاقرب وهو الاجنبي مع الاب
هو اقرب منه واذا اجتمع الاب والابن في حق الصغيرة قال
محمد بن الحسن الاب اولى وقد مر ابو يوسف رد البنت في رواية
الابن واما في رواية ابنها زوج جاز وان اجتمعت الاب
او الجد والجدة الخ اذا اجتمعا فيها ولياء على قول من يجعل ذلك
الام احق بالولد عند الفرقة ما لم تتزوج حتى بالكل وحده ويشترط
وصفه ويستثنى وجه ان كان غلاما او ان كانت جارية
فالام تخص بحق الحضانة بعد الام لصغيرة الاقرب فالاقرب
فاقرب انثى الى الولد الام ثم الجدة ام الام ثم الاخت
لاب وام وقال في الجامع الصغير الجدة ثم الخالة فان كانت الجدة
تزوجت

تزوجت غير والد فالحق للجارية الولد قال شيخ الاسلام خواهر زاده
من الغنية والاخت احق من الجار والجار احق من غيره قال
ابو يوسف تفسير قوله الشريك الذي له ان يقاسم هو الخليط
وهو احق من الشفيع الشريك في الطريق والمنازل المقسومة
والجار هو الذي لا غير كوخ في منزله او طريقه واذا استغنى الغلام
عن النساء تقدم الشيخ الا ان يكون الشاب عالما ولا يقدم الاعلم
قبله ولا يقدم العالم قبله وهذا بمنزلة الامي من العالم بالامامة
في البلدة اذا تنازعا بالاكابر رجلان اسرا في دار الحرب
احدهما عالم والآخر غازٍ قاده وجرشاهما فعلم بعض مسائله ربها ويعلم
باقيها قال بشتري بغازي ويترك العالم لانه اذا اشترى
العالم وترك الغازي ربما يدعى الغازي في دينهم العياذ بالله تعالى

باب الاحكام التي تتعلق بالسلطان الجمعة وصلوة العيدين
والامامة الحدود والامام احق بخروج واذا حضرت جنازة فالامام
اولى بالتقدم ولا يجوز لاحد ان يتقدم الا من اذن له الامام الا
عند ابي حنيفة فانه قال اذا دخلت البيوت على انسان في حق
من الحقوق فقاد ان يحلفه عند غير الحاكم لم يجز ولم يرض في
الهيئة الا عند الحاكم ولو زوجت المرأة نفسها من غير كفو
فقاد الاولياء ان يفرقوا لم يقدروا الا عند الحاكم والمشتري اذا
وجد بالمبيع عيبا لا يمكنه ان يرده الا عند الحاكم او الرضا فان رجعت
فهم عتقت فقاموا ان ترد النكاح فلا يجوز الا عند الحاكم واذا
اسلم احد الزوجين وابى الآخر ان يسلم فالفرقة لا تكون الا
عند الحاكم ولو كان فرقة القنين لا تكون الا عند الحاكم ولو لحق
اذا انتقل احد امرأة المرتد فمضت اذا كان بغير اذن الحاكم
فرفعه وجدد بعدها نفوذ عليها بغير اذن الحاكم ويرجع على صاحبها
واذا انتقل فتهم المشتري فرفع الى المصر بغير فقهاء الفقيه
لا يرجع على البيع باب مسائل مبنية على الغلط اذا ربط الرجل
اثنين في ربط واحد فولدت احد الاثنين بغلا والآخر
حمارا وصاحب كل واحد منهما يدعي ان البغل له وان امانته
هي التي ولدته فانه يقضي بالبغل بينهما نصفان وكذلك لو ان
رجلين لبس كل واحد منهما خف صاحبه للغلط وكذا في الانجنة
اذا تنازعا فيها جميعا ولا يحكم عرف الانجنة لهما اذا كان

٢٧/٢

مخطوطات الجامع الكبير
منتدى مخطوطات الجامع
منتدى تقديم الشيخ محمد عوامة
تقديم المنتدى للجامع الكبير
في الحكم من الأسر

وقد اتفق رجلان وضع ولده الرضيع في السفينة ثم ذهب فرضع ولد أحدهما فأذاب ولد ان ولم يعرف ولد من غيره وقد مات جميعهم فإن
على كل واحد ذلك الخبر ما لم يعرف ولد واحد منهما بما يوضع في بيت
المال وينفق عليهما الامام ولا يرث واحد منهما من صاحبه
وقد ان امرأة ظهر ولد فارضت ولد الآخر فمات فمات المرأة
ولا يعلم ولد منهما ولا غيرها لم يرث واحد منهما وقد ان عرفة وامته
ولدت كل واحدة منهما ولدا فماتا لا يرثان ويسعى الولدان
جميعا في نصف قيمته لورثة البجارية وما لهما جميعا لبيت المال وإن مات
احد الولدين ذكرا والآخر انثى وكل واحد منهما يدعي الذكر فإنه
يدرى لابن المرأتين جميعا فإنه يعرف كما يعرف الفعل ابنا كانت ام البنت
لان ابن الذكر الفعل وقد ان رجلين اودعا عند رجل وديعة
احدهما جارية والآخر غلاما ثم جاء أحدهما وادعى كل واحد منهما الغلام
لنفسه وقال المودع لا ادري لأيكما هو فإنه يوقع الغلام ايهما
فيكون قبضه بمنزلة العمرة تعم الاوقات جوازا وتختص اوقات
انما يكره في السنة ويكره اداؤها في خمسة ايام يوم عرفة
الى وقت الزوال وصلوة الخسوف تعم الاوقات جوازا وتختص
اوقات التي في جميع الاوقات وتكره اداؤها في خمسة اوقات
وصوم التطوع لا يكره في جميع الايام الا في خمسة ايام

وقد فرغ من تبييض هذه النسخة الشريفة بحمد الله تعالى وعونه،
وحسن توفيقه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه،
بالجعرانة على يد العبد الفقير المحتاج الى الله الصمد يحيى
ابن حسين محمد في اليوم الثاني عشر،
من شهر ربيع الآخر من شهور سنة سبع وثمانين،
بعد الالف من هجرة المصطفى،
ذي الجود والشرف،

الباب الاول في تكليف القضاء
الباب الثاني في آداب القضاء
نوع في تكليف من يصلح للقضاء ومن لا يصلح
نوع في بيان المدعي
نوع في بيان المدعى عليه
نوع في فرض القضاة
نوع في بيان ما يفعله القاضي قبل الجلوس للقضاء
نوع في تكليف المدعي البينة واليمين على المدعى عليه
نوع في الشهادة
نوع في الشهادة على الشهادة
نوع في الشهادة على الخط
نوع في الشهادة على الاقرار
نوع في الشهادة على الشهادة على الشهادة
نوع في الشهادة على الشهادة على الشهادة على الشهادة
الباب الثالث في الحكم
نوع في الحكم على الغائب
نوع في الحكم على الميت
نوع في الحكم على الخصمين
نوع في الحكم على الزوجين
نوع في الحكم على الاقارب
نوع في الحكم على الشركاء
نوع في الحكم على الشفعاء
نوع في الحكم على الوكلاء
نوع في الحكم على الاوصياء
نوع في الحكم على الغرماء
نوع في الحكم على المفلسين
نوع في الحكم على المتغلبة
نوع في الحكم على الخوارج
نوع في الحكم على البغاة
نوع في الحكم على المحاربين
نوع في الحكم على قطاع الطريق
نوع في الحكم على اللصوص
نوع في الحكم على المرتدين
نوع في الحكم على الزنادقة
نوع في الحكم على الساحر
نوع في الحكم على الكاهن
نوع في الحكم على المنجم
نوع في الحكم على الطبيب
نوع في الحكم على الكحال
نوع في الحكم على المجبر
نوع في الحكم على الختان
نوع في الحكم على الحجام
نوع في الحكم على الصباغ
نوع في الحكم على الخياط
نوع في الحكم على القصار
نوع في الحكم على الحمامي
نوع في الحكم على الملاح
نوع في الحكم على الحارس
نوع في الحكم على الراعي
نوع في الحكم على الصائغ
نوع في الحكم على الحداد
نوع في الحكم على النجار
نوع في الحكم على البناء
نوع في الحكم على الحائك
نوع في الحكم على الخباز
نوع في الحكم على الطحان
نوع في الحكم على الجزار
نوع في الحكم على الطباخ
نوع في الحكم على الحلاق
نوع في الحكم على الكناس
نوع في الحكم على الدباغ
نوع في الحكم على الحمال
نوع في الحكم على الصراف
نوع في الحكم على الوراق
نوع في الحكم على الكاتب
نوع في الحكم على الشاعر
نوع في الحكم على المغني
نوع في الحكم على المضحك
نوع في الحكم على المهرج
نوع في الحكم على المسخرة
نوع في الحكم على المخنث
نوع في الحكم على اللوطي
نوع في الحكم على الزاني
نوع في الحكم على السارق
نوع في الحكم على الشارب
نوع في الحكم على القاذف
نوع في الحكم على المرتد
نوع في الحكم على الكافر
نوع في الحكم على الذمي
نوع في الحكم على المستأمن
نوع في الحكم على الحربي
نوع في الحكم على الاسير
نوع في الحكم على المعاهد
نوع في الحكم على الرهينة
نوع في الحكم على الجاسوس
نوع في الحكم على الخائن
نوع في الحكم على الغادر
نوع في الحكم على الناكث
نوع في الحكم على المحارب
نوع في الحكم على المقاتل
نوع في الحكم على الشهيد
نوع في الحكم على الغازي
نوع في الحكم على المجاهد
نوع في الحكم على المرابط
نوع في الحكم على المتطوع
نوع في الحكم على المتبرع
نوع في الحكم على المتصدق
نوع في الحكم على المعتق
نوع في الحكم على المكاتب
نوع في الحكم على المدبر
نوع في الحكم على المعتق بعضه
نوع في الحكم على المعتق الى سنين
نوع في الحكم على المعتق الى موت
نوع في الحكم على المعتق الى شرط
نوع في الحكم على المعتق الى صفة
نوع في الحكم على المعتق الى وقت
نوع في الحكم على المعتق الى اجل
نوع في الحكم على المعتق الى غاية
نوع في الحكم على المعتق الى نهاية
نوع في الحكم على المعتق الى حد

نهاية المخطوطة